

أما الوضع القانوني للمنظمة خارج الدولة ، فهو يخلو من الوضوح . ان الميثاق - عندما يتحدث عن المهام خارج اسرائيل - لا يتكلم الا عن « تنظيم الهجرة في الخارج ونقل المهاجرين » . وتضيف المادة الثالثة المتعلقة بالهجرة التوضيح التالي : « تتصرف اللجنة التنفيذية في تنظيم الهجرة ومعالجة أمور المهاجرين على اساس خطة متفق عليها مع الحكومة ( . . . ) وسوف يحتاج المهاجرون الى تأشيرات دخول بموجب قانون السودا ( ١٩٥٠ ) » ( ١٠٠ ) . في مسألة الهجرة ايضا ( حتى وان تعلقت بالنشاط الخارجي ) لا يمكن الادعاء بأن المبادرة المطلقة هي بيد المنظمة كممثلة ليهود العالم المحتاجين الى « خلاص » ، بل تعمل المنظمة - الوكالة اليهودية باسم الحكومة الاسرائيلية كأية دائرة في سفاراتها الخارجية .

ولكننا نعرف من جهة اخرى ان الجهد الاساسي الذي يمكن المنظمة من اتمام عملها ان في الخارج او في اسرائيل يأتي من القاعدة اليهودية - الصهيونية في الدياسبورا . فيصبح من الواضح ان دولة اسرائيل بسنها التشريع الخاص بوضع المنظمة وبتوقيعها على الميثاق ، انما توظف امكانيات يهود العالم لمصلحتها ( ١٠١ ) لا بل تسعى الى زيادة نفوذها بين يهود العالم دون ان تكون مضطرة الى الادعاء بأنها تمثل الشعب اليهودي داخل اسرائيل وخارجه . وفي هذا المضمار لا يمكن للمنظمة الا ان تناضل من وقت الى آخر لاثبات استقلالها ليس في اسرائيل وهذا مستحيل ، بل إنطلاقا من قاعدتها في الدياسبورا . فطالما ان الوظيفة المعترف بها للمنظمة تنحصر في البحث عن الدعم لاسرائيل دون الحق في الاشتراك في تخطيط السياسة ( الداخلية والخارجية على السواء ) ودون الحق في تمثيل يهود العالم في جميع المجالات ، لا مفر من ان تكون بالفعل أداة اسرائيل في الدياسبورا ، حتى وان نسر ميثاق ١٩٥٤ بأنه يعلن مساواة الطرفين القانونية او ان اسرائيل تتنازل عن تمثيل يهود العالم لاعتبارات دبلوماسية شكلية . على كل حال ، ان قانون العودة ( ١٩٥١ ) الذي يعطي كل يهودي في الشتات الحق في الهجرة والحصول على الجنسية الاسرائيلية فور وصوله يعتبر اشارة ضمنية لنية اسرائيل في عدم التنازل بالفعل عن تمثيلها ليهود العالم .

« فيما يلي وظائف اللجنة التنفيذية الصهيونية كما يتضمنها هذا الميثاق : تنظيم الهجرة في الخارج ونقل المهاجرين وممتلكاتهم الى اسرائيل ، التعاون في استيعاب المهاجرين داخل اسرائيل ، هجرة الشبيبة والاحداث ، الاستيطان الزراعي في اسرائيل ( . . . ) ، المشاركة في انشاء وتوسيع المشاريع الاستثمارية داخل اسرائيل ، تشجيع التوظيفات لرؤوس الاموال الخاصة في اسرائيل ( . . . ) ، تنسيق النشاطات في اسرائيل للمؤسسات والمنظمات اليهودية العالية ضمن حدود هذه الوظائف وعن طريق الصناديق المالية العامة . كل نشاط يجري تنفيذه في اسرائيل بواسطة اللجنة التنفيذية او بالاصالة عنها على سبيل تأدية الوظائف الدرجة اعلاه ، او جزء منها ، سوف ينفذ وفقا لقوانين اسرائيل وتمشيا مع الانظمة والتعليمات الادارية التي يسري مفعولها من وقت الى آخر ، والتي تتحكم بنشاطات السلطات الحكومية ذات الوظائف المغفية للنشاط المعنى او المتأثرة به ( . . . ) تتشاور الحكومة مع اللجنة التنفيذية بشأن التشريع الذي يطال وظائف اللجنة التنفيذية بنوع خاص ، وذلك قبل احالة هذا التشريع الى الكنيست » ( ٩٨ ) .

ماذا يمكن الاستنتاج من الميثاق ( ٩٩ ) يبدو من الوهلة الاولى اننا هنا امام فريقين متساويين ، حدد كل منهما موقفه من طرف واحد ( المنظمة الصهيونية من خلال قرارها في المؤتمر الثالث والعشرين ، دولة اسرائيل من خلال قانون الكنيست لعام ١٩٥٢ ) . قبل ان تلقى الارادات في عقد ثنائي حر : الميثاق . ومن شأن هذا التفسير للميثاق أن يمنح المنظمة الصهيونية وضعا قانونيا دوليا على غرار وضع الوكالة اليهودية في عهد الانتداب ( بل أكثر ) . ولكن اذا أمعنا النظر في جميع بنود الميثاق وخاصة قانون الكنيست ، نلاحظ تشديدا خاصا على وجوب مراعاة قوانين وانظمة الدولة ، لا بل وجوب الانصياع الى التعليمات الادارية التي تعيها الحكومة على موظفيها . فنجد ان المسألة لا تتعدى التفويض من قبل حكومة اسرائيل لهيئة خاضعة لها وملزمة بالتنسيق معها كما تقوم بجملة من المهام المحددة . على كل ، من الواضح ان جميع دوائر الوكالة اليهودية داخل الدولة ( دائرة الهجرة ، دائرة الاستيعاب . . . ) تشبه الى حد بعيد دوائر الحكومة الادارية .